الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة
فيما يتعلق بحجز الوظائف العامة - فرنسا، سوريا، مصر
(دراسة مقارنة)

فطمة هواري(*)

مقدمة:

إنَّ الأحداث التي مرَّ بها العالم خلال الحربين العالميتين وتطور أسلحة الدمار، قد أدت إلى إيجاد جماعة من ضحايا الحرب الذين أصيبوا بأضرار جسيمة وصلت إلى حد التشويه والعجز الكلي أو الجزئي. وكان المنطق يقتضي ألَّا تحجز وظائف بعينها لهؤلاء الأفراد استثناءً من مبدأ المساواة، لكن منطق المساواة المطلقة كان يقتضي أن يتحمل كل مواطن نصيبه من تبعات الحرب، إلا أنَّ هؤلاء الأفراد قد ضحوا بأغلى ما يملكون وهو صحتهم في سبيل نصرة أوطانهم، فلا أقل من أن يحفظ الوطن عليهم كرامتهم ويكفل لهم سبل العيش الكريم، وأن يذكر لهم بعرفان ما أبلوه في سبيله. أي أنَّ هذا الاستثناء يفضل الاعتبارات الإنسانية على اعتبارات الكفاءة والصلاحية، ولكنه لا يصل إلى حد إلغائها كما سنرى فيما بعد.

ونظام الوظائف المحجوزة هو نظام معمول به في أغلبية دول العالم؛ لأنه يتماشى مع المصلحة العامة للدولة، كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإنجلترا وفرنسا ومصر... وغيرها. وفي هذا البحث سنتولى توضيح معنى حجز الوظائف ونطاقه، وضمانات ممارسة أعبائها، ثم نوضح تطبيق نظام الوظائف المحجوزة في الدول محل المقارنة في بحثنا (فرنسا، سوريا، مصر).

(*) باحثة من الجمهورية العربية السورية.

أولاً- معنى حجز الوظائف ونطاقه:

١- معنى الوظائف المحجوزة:

الوظائف المحجوزة: هي وظائف تحددها السلطة المختصة حصرًا، بحيث يقتصر شَغْلها على بعض الفئات؛ مراعاة لاعتبارات خاصة[١]. وهناك تعريفات عديدة في الفقه للوظائف المحجوزة، أهمها: أنها وظائف محددة على سبيل الحصر يقتصر التعيين فيها على بعض الفئات التي تكون قد تحملت قدرًا كبيرًا من انضوائها تحت النظم العسكرية، سواء بطريقة مباشرة كمشوّهي الحرب والمحاربين القدماء، أو غير مباشرة كاليتامى والأولاد الذين يفقدون عائلاتهم أو يعجزون عن مباشرة أي عمل كأثر من آثار الحروب، ويكونون في وضع لا يسمح بالمحافظة على مستوى المعيشة التي كانوا عليها، وفي مثل هذه الصور تحجز الوظائف ليجري التنافس عليها بين هذه الفئات، لا يزاحمهم فيها غيرهم[٢].

وعرفها عبد الغني بسيوني بأنها: «حجز وظائف معينة لبعض الفئات أو الطوائف التي يراد رعايتها وتوفير العمل المناسب لها، بالنظر إلى الظروف الخاصة لهذه الفئات»[٣].

كما عرفها سليمان الطماوي على أنها: «وظائف قليلة الأهمية ولا تحتاج لإعداد فني كبير يحتفظ فيها المشرع لمشوهي الحرب ومن شاكلهم، كمكافأة لهم؛ تمكينًا لهم من كسب رزقهم، وذلك وفقًا لكشف يحدد أفضليتهم، كل على حدة، في الحصول على الوظيفة، وعلى الإدارة أن تختار بالترتيب من هذا الكشف كلما خلت إحدى الوظائف المحجوزة، ولا تسري عليها القواعد العامة في المنافسة، وتخصص لطوائف معينة تكون قد تحملت قدرًا كبيرًا من ويلات الحرب، ويكون التنافس على شَغْلها من بين تلك الطوائف دون سواها، وتشمل هذه الطوائف بصفة أصلية مشوّهي الحرب وكذلك الأيتام»[٤].

وفي لبنان عرفها **فوزي حبيش** بأنها: «حفظ مراكز أو وظائف، لقدماء العسكريين من رجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام، ولا سيما الوظائف التي لا تتطلب مؤهلات تخصصية ومهارات عالية من شاغليها، وتحفظ هذه الوظائف، بكاملها أو بنسبة معينة لهؤلاء العسكريين القدماء، ممن تتوفر فيهم شروط محددة، كاستيفاء عدد من السنوات في خدمة السلك العسكري، أو إصابتهم بجراح أو علل أو أمراض ناجمة عن الخدمة أو الحرب»[٥].

كما عرفها **بعض الفقهاء الفرنسيين** بـ: «يقصد بنظام الوظائف المحجوزة قصر تقلُّد بعض الوظائف المهمة في الدول على بعض الأفراد أو الفئات، لاعتبارات خاصة ترى الدولة إزاءها، أن يقتصر التعيين في تلك الوظائف على هؤلاء الأفراد أو تلك الفئات، دون غيرهم من أفراد المجتمع وفئاته الأخرى، وذلك بهدف رد دَيْن في عنق الدولة أو عرفانًا من جانبها بالجميل لهؤلاء الأفراد وتلك الفئات لقاء ما قدموه من تضحيات في سبيلها»[٦].

٢- نطاق الوظائف المحجوزة:

تكمن علة وجود نظام الوظائف كما ذكرنا في عرفان الدولة بالجميل لمن خدموا الوطن وضحوا في سبيله بأنفسهم، وفي حماية بعض الأفراد لاعتبارات صحية أو عسكرية أو سياسية وفي مقدمتهم[٧]:

- مَن أدَّوا الخدمة العسكرية، وأصيبوا بجراح أو علة معينة.
- مَن شاركوا في الحروب وتحملوا ويلاتها وآثارها الضارة، وبعض أقارب المجندين على سبيل الحصر.
- مَن فقدوا فجأة وظائفهم وأصبحوا بلا دخل نتيجة سياسة عامة اتخذتها الدولة، كما حدث في مصر بالنسبة لعمال القناة سنة ١٩٥١.

وحين يقرر المشرع لهذه الفئات حجز بعض الوظائف فإنه لا يتناسى ذلك المبدأ المهم من المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة، وهو «سير المرافق العامة بانتظام واطراد» وتقديم خدماتها للجمهور على أفضل وجه. ولهذا فإن المشرع يوائم بين حق الفئات السالف ذكرها في الحصول على بعض الوظائف حتى تكون لهم وسيلة مشروعة للدخل عن طريق الأجر الذي يحصلون عليه مقابل العمل، وليس عن طريق الإعانات أو المساعدات، بما يؤدي إلى رفع معنوياتهم، وبين مبدأ سير المرافق العامة بصفة منتظمة وتقديم الخدمات على أكمل وجه[٨]. وتتأتى هذه المواءمة عن طريق شَغْل هذه الفئات لبعض الوظائف التي تتفق وإمكانياتهم دون مزاحمة من أشخاص آخرين، لذا سنرى كيف تحفظ لهؤلاء الأفراد بعض الوظائف النمطية في أدنى درجات السُّلم الوظيفي، كالوظائف العمالية والكتابية البسيطة، وهي لا تحتاج إلى جهد كبير، أو مستوى عال من الكفاية الجسمانية[٩].

ثانيًا- الضمانات المقررة لممارسة أعباء الوظائف المحجوزة:

تقر العديد من التشريعات ضمانات لممارسة أعباء الوظائف المحجوزة حتى لا تستخدم هذه الطريقة كوسيلة للالتفاف حول مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وأهم هذه الضمانات:

١- التحديد الدقيق للوظائف المحجوزة:

يلزم تحديد الوظائف تحديدًا دقيقًا، بحيث لا يثير أي لبس أو غموض أو يحتمل أي تفسير. وأن تكون النصوص القانونية صريحة تتضمن مجالات تطبيق النص وشروط الاستفادة منه وجزاء مخالفة الإدارة لذلك؛ حماية للأشخاص أصحاب الحق في شَغْل هذه الوظائف.

ففي العديد من الدول التي تقرر حجز الوظائف لقدماء المحاربين، تشترط أن يكون قد أبلى بلاءً حسنًا خلال فترة عمله بالجيش، وأصيب في إحدى

المعارك بعجز، ولم يصدر منه ما يشينه أو يمس حسن السيرة والسلوك بأن لا يكون قد ارتكب عملًا مخلًا بالشرف والاعتبار. وهذا يعني أن شغل الشخص لإحدى الوظائف المحجوزة نتيجة لوجوده في إحدى الحالات الخاصة، لا يعني أن تغض الإدارة الطرف عن ضرورة توافر الشروط الأساسية الأخرى اللازمة للتعيين في الوظائف العامة، كل ما في الأمر أنه يعفى من المنافسة، ومن اجتياز امتحان المسابقة، ومن شروط اللياقة الصحية[١٠].

٢- اقتصار الوظائف المحجوزة على بعض الوظائف محددة المسؤولية:

يعد نظام الوظائف المحجوزة استثناء من الأصل العام في شغل الوظائف العامة، وهو نظام المسابقة، وبالتالي لا يجوز أن يكون عامًا ويشمل كل الوظائف، لذا فإن أغلب الدول التي تأخذ بنظام حجز الوظائف، تقصر هذه الوظائف على الوظائف البسيطة التي تتطلب مواصفات تقل من حيث مستوى الصعوبة والمسؤولية عن الوظائف العليا[١١].

ولكن إذا كانت ظروف هؤلاء الصحية، لا تحول دون شغل الوظائف العليا، فلا تثريب على الإدارة في ذلك، بشرط أن يتم ذلك بدقة متناهية؛ بأن تقوم الإدارة بإجراء مواءمة بين حالة الأشخاص المستفيدين من حجز الوظائف وبين متطلبات الوظائف. وبمعنى أكثر وضوحًا: تقوم بالتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الأشخاص شاغلي هذه الوظائف. وفي حال تزاحم المستفيدون من الوظائف المحجوزة فإنه يجب على الإدارة أن تتبع وسيلة موضوعية لترتيبهم؛ كأن تضع بعض الشروط وتقوم بترتيبهم وفقًا لهذه الشروط.

ويترتب على ذلك التزام الإدارة بالتعيين بحسب ترتيب الأسماء الواردة في الكشوف، وفقًا للضوابط التي وضعتها الإدارة، ولا يجوز لها أن تتخطى الشخص دون سبب معقول[١٢].

ثالثًا- نظام الوظائف المحجوزة في الدول محل المقارنة:

سنقوم بإلقاء الضوء ودراسة نظام الوظائف المحجوزة في كل من فرنسا - التي لها من العراقة في تطبيق هذا النظام منذ أمد بعيد - وسوريا ومصر.

١- نظام الوظائف المحجوزة في فرنسا:

أخذت فرنسا بنظام الوظائف المحجوزة منذ فترة طويلة، فقبل قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ كان يتم حجز بعض الوظائف المدنية بالجيش لمن أدىٰ الخدمة العسكرية وقدماء المحاربين، وامتد هذا النظام بعد ذلك إلىٰ مجموعة من الأفراد نتيجة ظروفهم الخاصة، كالمعوقين والأيتام والأرامل بسبب الحرب[١٣]. وكان الهدف من حجز بعض الوظائف لهؤلاء الأفراد ترغيبَ الأفراد وتشجيعهم علىٰ الانخراط في الجيش؛ نظرًا لظروف فرنسا في هذا الوقت والتي استمرت بعد قيام الثورة تشدها النزعة العسكرية والرغبة في الاستيلاء واحتلال بعض الدول لنهب ثرواتها. وفي عام ١٨٧٢ صدر في فرنسا أول قانون ينظم حجز بعض الوظائف، وقد خصص القانون المؤرخ في ٢٧ تموز لبعض الفئات، وأهمها «الجنود»، وصف الضباط مبدأ الوظائف المحتفظ بها، ولم تتوقف المزايا التي تم تأمينها لهم إلىٰ أن بدأت الحرب[١٤].

هذا وقد اشترط القانون المذكور ألا يزيد سن الشخص عن أربعين عامًا؛ لأن هذه الفترة العمرية هي التي يكون الشخص فيها قادرًا علىٰ القيام بالعمل ومتطلباته[١٥]. وبعد الحرب العالمية الأولىٰ منذ عام ١٩١٤ وحتىٰ عام ١٩٨١، وبعد أن كثر عدد ضحايا الحرب والمصابين، تغير طابع التشريع، فقد أعلنت الدولة أنها مدينة لمن شاركوا في الحرب، وعليها أن تبرئ ذمتها من «**دَيْن مقدَّس**». ومع حفاظها علىٰ حقوق المستفيدين السابقين، منح القانون المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني لعام ١٩٢٣ عن طريق الأولوية وظائف مخصصة للعاجزين والأرامل واليتامىٰ.

وقد تم تمديد هذا القانون ساري المفعول عام ١٩٣٤ وعام ١٩٣٩ لمدة خمس سنوات، وكانت نتيجة هذا التجديد نقصًا كبيرًا في الالتحاق أو إعادة الالتحاق بالجيش[١٦]. وأما القانون الثاني للوظيفة العامة في فرنسا في ٤ فبراير ١٩٥٩ فقد نص في المادة الثانية منه على أنه «مع مراعاة الإجراءات الواردة في القوانين الخاصة في الوظائف المحجوزة، فيما يتصل بمجموعتي الوظائف (ب، ج)، يتم اختيار الموظفين عن طريق امتحانات المسابقة»[١٧]. وعلى ذلك ووفقًا لمفهوم المخالفة فإن شغل الوظائف المحجوزة للفئات السابق ذكرها لا يتم إلّا عن طريق امتحانات المسابقة بل تشغل هذه الوظائف فورًا دون أداء الامتحان.

٢- الوظائف المحجوزة في سوريا:

لم يتعرض المشرع السوري في القانون الأساسي للعاملين بنص واضح وصريح لموضوع الوظائف المحجوزة، أسوة بالقوانين الفرنسية والمصرية، وهذا يعد نقصًا في التشريع، وإنما بموجب بلاغات مجلس الوزراء، تم إعطاء ذوي الشهداء ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة - أفضلية التوظيف والاستخدام لدى الجهات العامة، على أن يتم ذلك بترشيح من مكتب شؤون الشهداء في وزارة الدفاع[١٨].

كما جاء في تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٤٧٨٢، بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ أنه: التزامًا بتوجيهات السيد الرئيس الراحل حافظ الأسد الذي كرم الشهادة والشهداء، وعطفًا على كتاب هيئة أبناء الشهداء رقم ٢٢٩، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦، «يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والجهات العامة، إيجاد فرص عمل لجميع أبناء الشهداء، إناثًا وذكورًا وفق الحاجة وتوفر الشاغر والاعتماد، وإعطاؤهم أفضلية التوظيف حسب مؤهلهم العلمي، بعد أن يتقدموا بالثبوتيات اللازمة، بما فيها وثيقة الاستشهاد».

وجدير بالذكر أنَّ المباشرة الحكمية تعتبر من قبيل الوظائف المحجوزة، التي

لم ينص عليها المشرع صراحة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال اجتهادات المحكمة الإدارية العليا، التي استقرت على أنَّ «الموظف المعيَّن والموجود في الخدمة العسكرية يعتبر مباشرًا حكمًا لوظيفته، ولا يسقط حقه بالتعيين، إثر نجاحه بالمسابقة، حتى وإن لم تتم المباشرة الفعلية».

جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا: «إنَّ وجود المدعي في خدمة العلم خلال مدة صلاحية المسابقة موضوع الدعوى، لا يحول دون إصدار قرار بتعيين المدعي خلال تلك المدة، استنادًا إلى الوثائق المقدمة منه عند تقديمه المسابقة واعتباره مباشرًا وظيفته مباشرة حكمية، فإن لم تفعل الإدارة ذلك لعدم مراجعة المدعي لها، فإن المقتضى الاحتفاظ له بحق التعيين إلى ما بعد إنهاء خدمة العلَم التي حالت دون تمكينه من متابعة معاملة تعيينه»[١٩].

وعلى المنوال نفسه جاء في حكم آخر: «إن حالت خدمةُ العلَم دون مباشرة من صدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف العامة، فإنه يعتبر مباشرًا لها حكمًا اعتبارًا من التاريخ الذي يمكنه أن يباشرها فيه بالفعل لو لم يكن ملحقًا بخدمة العلَم، طبقًا لما جاء في رأي الجمعية العمومية ذي الرقم ١٩ الصادر عام ١٩٧٠، وعلى هذا فإنَّ المباشرة الحكمية إنَّما تكون ابتداءً من اليوم التالي لوصول قرار تعيين المدعي إلى الجهة التي عين لديها، ويترتب على هذه المباشرة الحكمية أنَّه يعتبر من القائمين على رأس العمل من التاريخ المذكور، فيستحق الترفيع بعد انقضاء مدة سنتين على تاريخ المباشرة الحكمية»[٢٠].

وحبذا لو اتبع المشرع السوري نهج المشرع الفرنسي، فقرر في قانون العاملين الأساسي أو أفرد في نص قانوني مستقل نظامًا خاصًّا بالوظائف المحجوزة، ومدى الاستفادة منه وشروطها. ذلك أنَّ أولى واجبات الدولة أن تعترف بالجميل للذين ضحوا بأرواحهم في سبيل صيانة سيادتها من أي اعتداء؛ لأنَّ اعتراف الدولة بهذا الجميل لا يتحقق بمجرد أن تقرر لهم أو لذويهم إعانات مالية أو عينية.

٣- الوظائف المحجوزة في مصر:

سايرت مصر العديد من الدول في الأخذ بنظام الوظائف المحجوزة، ولكن في إطار مختلف نسبيًا عما سبق إيضاحه في فرنسا، إذ لم يسر المشرع المصري على قاعدة واحدة بالنسبة للمستفيدين من نظام الوظائف المحجوزة، فتارة يقرر حجز الوظائف كلية، لا تُشغَل بغير مَن يحددهم المشرع، وتارة يحدد نسبة معينة.

أما بالنسبة لحجز الوظائف في النظام القانوني المصري فإن بداية تطبيقه ترجع إلى عام ١٩٥١ عندما ترك عمال القناة العمل في القواعد البريطانية في مصر، وذلك على إثر إلغاء معاهدة ١٩٣٦، ولمواجهة هذه الحالة فإن مجلس الوزراء أصدر قراره في ١٨ نوفمبر ١٩٥١، بإيقاف التعيين من الخارج في وظائف الخدمة السايرة، على أن يعين بها عمال القناة لحين استيعاب هذه الوظائف لجميع العمال[٢١].

ثم صدر القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بتخصيص وظائف الكادرَيْن الكتابي والفني المتوسطين لتعيين عمال القناة المؤهلين، ونحن هنا لسنا بصدد بيان أحكام القوانين المتعاقبة في تنظيم وضع عمال القناة، إلا أن ما يعنينا هنا هو إيضاح أن مبدأ الوظائف المحجوزة قد عرفته مصر منذ ذلك الحين. غير أن هذا الحجز كان مؤقتًا، ولم يكن له صفة الدوام، بل كان ينتهي بانتهاء المشكلة التي ينظمها. كما تنظم أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أوضاع المجندين بالخدمة الوطنية.

فالمادة ٤١ تقرر حق المجندين في التقدم للتوظف في وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، ويعتبر المجندون منهم بحكم المعارين. كما يكون للمجند ومَن أتم خدمته الإلزامية الأولوية والحق في التعيين عن زملائه الناجحين معه، والأولوية التي يتمتع بها المجند ومَن أتم الخدمة الإلزامية ليست مطلقة بل هي أولوية على زملائه الحاصلين على درجات النجاح نفسها وليست أولوية على كل المرشحين[٢٢]. والواقع أن هذا القانون لم يؤسس نظامًا لحجز الوظائف، وإنما منح امتيازات

للمجندين في الجيش المصري على زملائهم، وهذه الامتيازات ضئيلة، القيمة إذ الأعم الغالب من الشباب يكون قد أتم بالفعل خدمته الوطنية.

غير أنَّ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نص على حجز الوظائف للمصابين في العمليات الحربية وأزواجهم أو أحد أولادهم أو أحد إخوتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزًا تامًا أو وفاتهم إذا توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة، وكذلك الأمر بالنسبة للشهداء[٢٣].

وقد أوكل هذا القانون تحديد الوظائف ونسبتها لرئيس مجلس الوزراء، كما أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على التزام وحدات الجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والقطاع العام، بضرورة إبلاغ الجهة التي يحددها وزير الدفاع قبل عقد امتحان المسابقة أو التعيين بمدة شهر على الأقل. ولهذه الجهات شغل الوظائف التي تحتجزها القوات المسلحة إذا لم يتم الترشيح لها خلال ستين يومًا من تاريخ إخطار الجهة التي يحددها وزير الدفاع لها[٢٤].

وقد نصت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ضرورة إخطار هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة بصورة من الإعلان عن المسابقة، كما نصت المادة ١٣ على إخطار مكاتب التوظيف بصورة من الإعلان عن الوظائف الخالية، وذلك لترشيح العجَزة والمؤهلين منهم مهنيًّا والمصابين بسبب العمليات العسكرية[٢٥].

رابعًا- تعيين المعوقين Accès des handicape :

يُعَدُّ الاهتمام بالمعوقين وتأهيلهم مهنيًّا وحجز بعض الوظائف التي تتناسب مع قدراتهم وتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل المناسبة - بمنزلة إعادة بناء هؤلاء الأفراد وتنميتهم، ولهذا اهتمت الأمم المتحدة بهؤلاء الأفراد وأقرت اتفاقية المعوقين عام ١٩٧٥[٢٦].

ولقد قدرت هيئة مؤتمراتها أن نسبة المعوقين في العالم تمثل١٠٪ من مجموع السكان، إذ يبلغ عدد المعوقين في العالم في مطلع القرن الحادي والعشرين حوالي ٦٠٠ مليون معوق، ٨٠٪ منهم في الدول النامية[٢٧].

أولًا- مَن المعوق الذي يستفيد من حجز الوظائف ؟ : الإعاقة تعني «قصورًا أو عيبًا وظيفيًا يصيب عضوًا أو أكثر أو وظيفة من وظائف جسم الإنسان العضوية أو النفسية، بحيث يؤدي إلى عدم تكيف العضو أو هذه الوظيفة مع الوسط الاجتماعي».

وفي التأهيل المهني، يعرف الشخص المعوق بأنه ذلك «الفرد الذي لديه إعاقة تعيقه عن العمل، ويتعامل مقدمو خدمات التأهيل مع الإعاقة التي تنتج عن العجز لا مع العجز نفسه، فالإعاقة حالة تنبثق عن عجز يحد من قدرة الشخص أو تمنعه من القيام بالوظائف والأدوار المتوقعة ممن هم في عمره باستقلالية»[٢٨].

أما عن المعوق في حكم القانون فهو «كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة أو القيام بعمل معين والاستقرار فيه ونقصت قدرته علن ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي، أو نتيجة عجز خِلْقي منذ الولادة»[٢٩].

ثانيًا- المقصود بالتأهيل وآثاره: يقصد بالتأهيل «تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفرها للمعوق وأسرته، للتمكن من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه. وحق المعوق في التأهيل يعتبر التزامًا من جانب الدولة تقوم به بدون مقابل، أو بمقابل رمزي يحدده وزير التضامن الاجتماعي»[٣٠].

ذلك أنَّ العمل مهم للأشخاص المعوقين وليس للأشخاص غير المعوقين فقط، فالحصول على وظيفة يغير حياة الفرد إيجابيًا؛ إذ يشعر بالقيمة والعطاء، أما البطالة فهي تبعث على الشعور بالأسى والإحباط، وليس صحيحًا أن الأشخاص المعوقين لا يرغبون في العمل، بل إنهم يريدون أن يعملوا وإنهم يتقنون عملهم

إذا أتيحت الفرصة لهم[٣١]. فالعمل لهؤلاء الأشخاص كما هو بالنسبة للأشخاص جميعًا، له وظائف اقتصادية ونفسية واجتماعية متعددة، حيث إنه يساعد الشخص في كسب قُوتِه اليومي (الاكتفاء الاقتصادي الذاتي)، وتقدير احترام الذات، والأهم هو الشعور بالمساواة مع الكافة.

١- تعيين المعوقين في فرنسا:

مدّ المشرع الفرنسي - لاعتبارات إنسانية - نظام الوظائف المحجوزة إلى الأشخاص المعوقين، ومنحهم أولوية في شغل الوظائف التي تتناسب ودرجة الإعاقة في الكادر B-C-D ، كما يجوز لهم التقدم لمسابقات الكادر A ، على أن يقتصر الاستثناء على التجاوز على السن. وكان المشرع الفرنسي قبل القانون الحالي الصادر في ١٩٨٣ قد حدد لهذه الفئة ٣٪ من مجموع عدد الوظائف في قطاعات العمل المختلفة العامة والخاصة[٣٢]. وقد تضمن قانون الوظيفة الحالي النص على حجز بعض الوظائف للأشخاص المعوقين الذين يمكنهم القيام بأعبائها، وذلك دون الحاجة إلى التقدم للمسابقة، وتدخل هذه الوظائف، كقاعدة عامة، ضمن الفئة C ، وذلك مع مراعاة وضع الأشخاص المعوقين الذين يمكنهم الالتحاق بالتعاقد من الفئة A . ولقد جاء المرسوم الصادر في يناير رقم ٦/٣٦ لعام ٢٠٠٥ ببعض التعديلات المهمة تتعلق بأنماط التحاق المعوقين بالوظيفة العامة، حيث يتم التحاقهم بالوظيفة العامة وفقًا لما ورد النص عليه في هذا المرسوم عن طريق التعاقد، على أن يتم تثبيتهم في مرحلة لاحقة، وقد رصد هذا المرسوم اعتمادات لدعم المعوقين، وتشجيع إدخالهم في الخدمة العامة[٣٣]

ولا يفوتنا أن القانون الفرنسي قد تدخل مرات عديدة لحماية المعوقين[٣٤]، وتجلى هذا المسلك فيما تضمنته المادة الثالثة من تقنين العمل الاجتماعي والأُسري والتي حرص فيها المشرع على التأكيد على ضرورة عدم استبعاد أي مرشح معوق من التقدم لأية مسابقة لشغل إحدى الوظائف بالدولة أو الهيئات المحلية، بسبب إعاقته، وذلك متى اتضح من رأي الجهة المختصة، أن هذه الإعاقة لا تمنعه من

القيام بأعباء الوظيفة المتقدم لشغلها. ويعد الرأي الصادر في هذا الشأن قرارًا إداريًا يجوز الطعن في مشروعيته أمام لجان قضائية خاصة بالعاملين المعوقين، كما يجوز الطعن في قرارات هذه اللجان أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض.

ولم يتردد القاضي الإداري الفرنسي في تعويض المتضرر من قرار الجهة التي عهد إليها القانون بمهمة ما، إذا كانت الإعاقة من شأنها منع المعوق من القيام بأعباء الوظيفة المتقدم لشغلها من عدمه وذلك عندما يتبين له عدم مشروعية هذا القرار، وهو المسلك الذي اتضح من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة نانسي، والذي قررت فيه تعويض الآنسة Monnier عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قرار استبعادها من لائحة المتسابقين كأثر للقرار القاضي بعدم قدرتها على القيام بأعباء الوظيفة المتقدمة لشغلها، رغم التقرير الجيد الذي يشير إلى قدرتها على شغلها، والذي تم إعداده بخصوص التدريب الذي أتمته في الوظيفة المتقدمة إليها[٣٥].

وقد أوجب القانون على أشخاص القانون العام بمقتضى القانون الصادر في ١٠ يوليو عام ١٩٨٧، حجز نسبة لا تقل عن ٦٪ من وظائف المرافق العامة على الأقل للمعوقين، وهي نسبة لم توضع موضع التنفيذ بمعرفة العديد من الوزارات، فلم تتجاوز نسبة المعوقين المعينين في العديد من الوزارات، فلم تتجاوز نسبة المعوقين المعينين في العديد من الوزارات نسبة ٣,٦٩ ٪، ولم يتم تجاوز النسبة التي حددها القانون للمعوقين إلا في ثلاث وزارات فقط حيث وصلت إلى ٧,٣٦، الأمر الذي دفع مجلس الدولة إلى مناشدة الإدارة بضرورة احترام نسبة الـ ٦٪ من وظائف المرافق العامة للمعوقين والتي تضمَّن قانون ١٠ يوليو النص عليها[٣٦].

ويتم تعيين المعوق في فرنسا بموجب عقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويعتبر الأستاذ لوبادير أن تعيين المعوقين يأتي في إطار التمييز الإيجابي، لتشجيع دخول الأشخاص إلى الوظائف العامة عن طريق حجز نسبة لهم من نسبة العاملين العموميين[٣٧].

٢- تعيين المعوقين في مصر:

أضاف القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ طائفة أخرىٰ من الطوائف التي تتمتع بنظام حجز الوظائف، وهي فئة المعوقين، سواء أكانوا معوقين بسبب الإصابة في العمليات الحربية أم غيرها، ولقد خولت المادة ١١ من القانون لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وألزم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وحدات الجهاز الإداري بالدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، بأن تخصص للمعوقين نسبة خمسة في المائة من مجموع وظائف المستوىٰ الثالث الخالية بتلك الجهات، وتلتزم الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بتعيين المعوقين لديها في حدود هذه النسبة، سواء عن طريق ترشيح مكاتب القوىٰ العاملة، أو أن تقوم هي بتعيينه مباشرة دون ترشيح[٣٨]، علىٰ أن تخطر مكتب القوىٰ العاملة المختص بذلك خلال مدة عشرة أيام من تسلم المعوق العمل[٣٩].

ويستفاد من تخصيص نسبة الخمسة في المائة سالفة الذكر للمعوقين في وظائف المستوىٰ الثالث، أنها تمثل بالفعل حجز وظائف في حدود هذه النسبة للمعوقين دون غيرهم، وليس مجرد أن تكون لهم أولوية في التعيين في هذه الوظائف فقط. وغنيّ عن البيان أنَّ القانون قد أعفىٰ المعوقين من شرطين مهمين من الشروط التي يجب توفرها في الموظف العام، وهما:

١- شرط اللياقة الصحية.

٢- شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

ويجب أنَّ نوضح أنه في حالة المنافسة بين معوق طبيعي أو نتيجة حادث مدني وبين المعوقين بسبب العمليات أو الغارات الجوية أو في أثناء تأدية الخدمة العسكرية أو الوطنية، يكون للأخير أولوية علىٰ الأول في التعيين في الوظائف في حدود نسبة الـ ٥٪ المشار إليها[٤٠]. وما هو جدير بالذكر أن موضوع النسبة

المحددة للمعاقين في القانون طُعن بعدم دستوريتها، إلا أن المحكمة قضت بدستورية نص المادة العاشرة من القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعوقين.

وقد نصت المادة (٨١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على: «تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص».

٣- تعيين المعوقين في سوريا:

نصت المادة ٧ من النظام الأساسي للعاملين في الدولة لعام ١٩٨٥ (الفقرة الثانية)، على أنه: «يجوز تشغيل المعوقين والمؤهلين وفق الأوضاع والشروط التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على ألا يتجاوز عددهم ٤٪ من عدد العاملين في الجهة العامة»[٤١].

وأكد النظام الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٠، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ في المادة السابعة الفقرة الثانية منه، ما ورد في القانون السابق.

وقد نظم قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٢/م، بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠، أمور تعيين المعوقين، تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة، حيث جاء في المادة الأولى من القرار:

ويقصد بالمعوق المؤهل: (في مجال تطبيق حكم الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٠)، أنه: «كل شخص يحمل بطاقة معوق وتم تأهيله علميًا أو عمليًا أو خضع لدورة تأهيلية تمكّنه من رفع مستوى قدرته لأداء عمل معين يتناسب وحالته، في أحد المعاهد المتخصصة بتأهيل المعوقين التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل»[٤٢]. كذلك تم إعفاء تشغيل المعوقين من الدور المتسلسل وفق القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠١، كما أجازت لأصحاب الأعمال تشغيل المعوقين دون طلب كتاب ترشيح من مكتب التشغيل المختص.

الخـاتمة

١- النتائج:

١- نرىٰ أنَّ نظام الوظائف المحجوزة هو وسيلة استثنائية لتولية الوظائف العامة لفئة من الناس قدموا تضحيات جسيمة لبلادهم، أو برزوا في تأدية واجبهم علىٰ مستوىٰ كبير من الإخلاص حتىٰ استهلكت قدرتهم الجسمية، أو أولئك الذين ذادوا بأرواحهم للدفاع عن البلاد ضد الأعداء.

٢- يجب ألا يغفلنا ذلك عن مصلحة العمل الوظيفي في الجهاز الإداري للدولة ومصلحة المرافق العامة التي يجب أن تتحقق لها الوسائل اللازمة والكافية لتأديتها والقيـام بأعمالها ومسؤوليتها علىٰ خير وجه، تحقيقًا للصالح العام.

٣- تجدر الملاحظة بأنَّ نظام الوظائف المحجوزة كنظام استثنائي يرد علىٰ القاعدة العامة في شغل الوظائف العمومية، ولذلك يجب أن توضع له بعض الضوابط والمعايير بما يحقق له جديته وعدالته، بحيث لا يكون امتيازًا اجتماعيًا يمنح لفئة مسيطرة أو متسلطة علىٰ الجماعة؛ لأنَّ هذا النظام في أصله خروج علىٰ قاعدة المساواة الدستورية الواجبة بين جميع المواطنين في حقهم في تولي الوظائف العامة.

٢- المقترحات:

١- لا بد ألا يستفيد من نظام الوظائف المحجوزة إلا أولئك الذين شاركوا في الحرب مشاركة فعلية، وأدىٰ ذلك إلىٰ إصابتهم بالعجز في العمليات الحربية رغم أنهم يُشهَد لهم بأنهم قد أبلوا بلاء حسنًا في القتال. وبالتالي فلا يتمتع بهذا النظام المحاربون الذين شاركوا في العمليات الحربية وخرجوا من الحرب أصحاء معافين. وإن كان يمكن تكريمهم بأساليب أخرىٰ كثيرة لن تعجز الدولة عن تدبيرها.

٢- يجب أن يتحدد نطاق الوظائف المحجوزة في تلك الوظائف القليلة الأهمية أو غير القيادية، حتىٰ لا يكون الأخذ بغير ذلك سببًا من أسباب عدم القدرة علىٰ مباشرة هذه الأعمال التي تعدّ علىٰ قدر كبير من المسؤولية والأهمية. ولا يُمنع تعويض المستفيدين من الوظائف المحجوزة بإعانات إضافية تقررها الدولة لهم أو لأُسرهم، دون أن يكون في ذلك مساس بالمصلحة العامة للعمل الوظيفي.

٣- يجب أن يكون هناك تدريب مهني للمستفيدين من الوظائف المحجوزة؛ لأنه يساعدهم علىٰ تنمية قدراتهم وعلىٰ تبسيط أعمال هذه الوظائف، بحيث يمكنهم القيام بأعمالهم فيها علىٰ مستوىٰ مقبول ولائق لتحقيق النفع العام من تقرير نظام الوظائف المحجوزة، وحتىٰ لا يكون هذا النظام وبالًا علىٰ المصلحة العامة.

٤- يجب تضمين قانون الموظفين السوري، أو إفراد نص قانوني فيه يقضي بإحداث نظام خاص بالوظائف المحجوزة ومدىٰ الاستفادة منه، وشروط هذه الاستفادة، ذلك أن أولىٰ واجبات الدولة أن تعترف بالجميل للذين ضحوا بأرواحهم في سبيل صيانة سيادتها من أي اعتداء؛ لأن اعتراف الدولة بهذا الجميل لا يتحقق بمجرد أن تقرر لهم أو لذويهم إعانات مالية أو عينية.

٥- يجب الاهتمام بموضوع تأهيل الأشخاص المعوقين، واتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان التكافؤ في الفرص والقضاء علىٰ أية ممارسات تمييزية، وتهيئة الظروف المناسبة لهم ليمارسوا الحقوق والحريات المكفولة لغيرهم من المواطنين.

٦- يجب اعتماد سياسات تشجع تشغيل الأشخاص المعوقين وتوفير الأدوات والمعدات اللازمة لذلك، واعتماد سياسة تكفل حق الأشخاص المعوقين في الفرص المتاحة للمواطنين الآخرين.

*

الهوامش

(١) أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٤.

(٢) محمد السيد الدماصي، تولية الوظائف العامة، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٧٥.

(٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، دار المعارف، ١٩٩١، ص٢٣٩

(٤) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٩، ص٤٩٦.

(٥) فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص١٥٧.

(6) Eline Ayoub, La Fonction publique, Paris, 1998. P.88.

(٧) أشرف محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص١٧٦.

(٨) طلعت حرب محفوظ، مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٨٨.

(٩) سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة عين شمس، ط٦، ١٩٨٠، ص٤٣٧.

(١٠) أشرف محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص١٧٨.

(١١) طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص٣٨٨.

(١٢) أشرف محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص١٧٩.

(13) AUBY (J.MARIE). AUBY (J.BERNARD) DIDIER (JEAN-PIERRE) TAILLEFIT (ANTONY). Droit De La Fonction Publiqe, 6 edition, Dalloz, 2009. P.132.

(14) Serges Salon, Jean Charles Savignace, Code De le Fonction publique Première edition, Dalloz, 1999. P.171.

(15) Alin Ayob, op. cit, P.88.

(16) Serges Salon, Jean Charles Savignace, op. cit, P.171.

(١٧) أشرف محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص١٢١.

(١٨) بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/ب ١٥/٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠.

(١٩) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٤٨٥/ لعام ٢٠٠٠، المبدأ ٤٤٢١، مصباح نوري المهايني، مبادئ القضاء الإداري، اجتهادات م. د.ع في أربعين سنة عام ١٩٥٩/٢٠٠٠، مؤسسة النوري، ٢٠٠٥، ج٢، ص٥١٤.

(٢٠) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٠٦/ لعام ١٩٨٢، المبدأ ٩٠٧٥، مصباح نوري المهايني، ج٣، المرجع السابق، ص٨٣٦.

(٢١) سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، المرجع سابق، ص٥٠٥.

(٢٢) طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص١٨٧.

(٢٣) المادة ١٩ من قانون العاملين المدنيين الحالي في مصر رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨، نصت على أنه: «تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التي تحجز للمصابين في العمليات الحربية الذين تسمح حالتهم الصحية بالقيام بأعمالها، كما يحدد ذلك القرار قواعد شغلها، ويجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج هؤلاء المصابين أو أحد أولادهم، أو أخواتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزًا تامًا أو وفاتهم إذا توفرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف، وكذلك الأمر بالنسبة للشهداء».

(٢٤) طارق حسنين الزيات، المرجع السابق، ص١٩٠.

(٢٥) طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص٤٠٨.

(٢٦) منظمة العمل الدولية أول منظمة دولية تهتم بقضايا المعوقين وتناولتها من زاوية حقوقهم في العمل والتأهيل والتدريب، حيث كانت التوصية رقم ٩٩ لعام ١٩٥٥ بشأن التأهيل المهني للمعوقين أبرز معالم تعزيز حق المعوقين بالمشاركة الكاملة والمساواة في فرص العمل والتدريب. راجع مركز أبحاث دراسات وأبحاث رعاية المعوقين على شبكة المعلومات (الإنترنت) على الموقع التالي: www.caihand.com/hma.htm

(٢٧) محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٥٦.

(٢٨) جمال محمد الخطيب، مقدمة في تأهيل الأشخاص المعوقين، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١٠، ص١٨.

(٢٩) المادة الثانية من القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين في مصر.

(٣٠) أشرف محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٣١) جمال محمد الخطيب، المرجع السابق، ص٢٢.

(32) Andre de, Laubadre,Traite De Droit Adminustratif, Tomes 5, 12 Edition, L.G.D.G, P. 103.

(33) Pierre Tifine, Le Statut General De la Fonction Publique Hospitaliere, Edition heures De France, 2006, P.23.

(٣٤) أشرف محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص١٨٦.

(35) CAA. Nancy, 26, mai 2005. Monnier, Actualités Juridique, Fonction publique, 2005, P.330.

(36) Fabrice Melleray, Droit de La Fonction Publique, Deeuxieme Edition Economica, 2010, P.210.

(37) Andre de, Laubadre, OP.CIT P. 103.

(٣٨) إسماعيل شرف، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٤ وما بعدها.

(٣٩) أشرف محمد أنس جعفر،المرجع السابق، ص٢٠٩.

(٤٠) المادة ١٣ من القانون، للاطلاع على مواد القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٧٥ يمكن مراجعة الموقع التالي: www.f-law.net/law/showthread.

(٤١) انظر الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢، التي تنص على: «أنّ العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وحقوق العمال».

(٤٢) صبحي سلوم، شرح القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ج١، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص١٠٦-١٠٧.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١- الخطيب، جمال محمد. مقدمة في تأهيل الأشخاص المعوقين. ط ١، دار وائل للنشر،٢٠١٠.

٢- الزيات طارق حسنين. حرية الرأي لدى الموظف العام. جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٣- السيد الدماصي، محمد. تولية الوظائف العامة. جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

٤- الطماوي، سليمان. مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن. ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٥٩.

٥- الطماوي، سليمان. مبادئ علم الإدارة العامة. ط٦، مطبعة عين شمس ١٩٨٠.

٦- المجذوب، طارق . الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.

٧- المهايني، مصباح نوري. مبادئ القضاء الإداري، اجتهادات م.د.ع في أربعين سنة (١٩٥٩/٢٠٠٠). مؤسسة النوري، ج٢، ٢٠٠٥.

٨- بسيوني، عبد الله عبد الغني. القانون الإداري ، دراسة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر. الناشر دار المعارف، ١٩٩١.

٩- حبيش، فوزي. الإدارة العامة والتنظيم الإداري. دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١.

١٠- حرب محفوظ طلعت. مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.

١١- سلوم صبحي. شرح القانون الأساسي للعاملين في الدولة. ج١، الطبعة الأولى، د.ن، ٢٠٠٥.

١٢- شرف إسماعيل. تأهيل المعوقين. المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ١٩٨٣.

١٣- فهمي محمد سيد. واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٤- محمد أنس جعفر أشرف. التنظيم الدستوري للوظيفة العامة. جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٥- المادة ١٣ من القانون، للاطلاع على مواد القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٧٥، مراجعة الموقع التالي: www.f-law.net/law/showthread.

١٦- انظر الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢، التي تنص على: «أنَّ العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وحقوق العمال».

١٧- المادة ١٩ من قانون العاملين المدنيين الحالي في مصر رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨.

١٨- المادة الثانية من القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشان تأهيل المعوقين في مصر.

ثانيًا- المراجع الفرنسية:

1. Andre de. Laubadre. Traite De Droit Administratif. L.G.D.G Tomes 5, 12 Edition, 2000, P.103.
2. AUBY(J. MARIE), AUBY (J.BERNARD) DIDIER (JEAN-PIERRE) TAILLEFIT (ANTONY). Droit De La Fonction Publiqe. Dalloz 6 edition, 2009. p132.
3. CAA. Nancy, 26, Mai. Monnier, Actualités Juridique, Fonction publique, 2005, P.330.
4. Eline Ayoub, 1998 - La Fonction publique. Paris, P.88.
5. Fabrice Melleray. Droit de La Fonction Publique. Economica, Deeuxieme Edition, 2010, P.210.
6. Serges Salon, Jean Charles Savignace. Code De le Fonction publique Première. Edition Dalloz, 1999, P.171.
7. Pierre Tifine. - Le Statut General De la Fonction Publique Hospitaliere. Edition heures De France, 2006. P.23.